



ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: <http://www.jtuh.tu.edu.iq>
JTUH
 مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية
 Journal of Tikrit University for Humanities

M. Ziauddin Hamza

College of Islamic Sciences
University of Baghdad* Corresponding author: E-mail :
dhevaldeen@gmail.com**Keywords:**problems
confrontation
Objectives
human dignity**ARTICLE INFO****Article history:**

Received 14 Jan. 2021

Accepted 23 Feb 2021

Available online 24 Feb 2021

E-mail

journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.iq

E-mail : adxxxxx@tu.edu.iq

Journal of Tikrit University for Humanities

The purposes of Sharia law and its role in confronting emerging societal problems

A B S T R A C T

It is well-known that Islamic law came to all mankind from the gentle and expert, and it is a comprehensive system of life, and its ultimate goal is to bring mercy to the worlds and everything in his law is placed in its place, because it is from the Mighty and the Wise, but that the whole Sharia is justice and mercy for people, and every interest deviates from justice To injustice, from mercy to against it, and from interest to corruption, it is not from the Sharia, and it is not responsible for it, and if it is included in it through interpretation, and the aims of the Sharia are nothing but the realization of the spirit of Sharia, and its goals in reality, and affects the essence of human life, determining his dignity, and preserving his necessary rights It is represented in preserving religion, soul, intellect, offspring, money, Hajji and improvement, and takes into account priority in preserving those rights and warding off evil from them. The research has found that human interests vary in strength and weakness, and fall into ranks, the most important of which are the five essential interests, then the ameliorative interests that complement the objectives and preserve them at their best, and the interest and corruption in the view of Sharia is not limited to the world only, but includes interests in this world and the hereafter, and this is what It distinguishes Islamic law from man-made systems. The purposes of Sharia are the real basis for protecting youth from and confronting deviations .The research emphasized that knowing the purposes of Sharia is an urgent necessity to show the merits and secrets of Islamic law, define its lofty goals, highlight the Islamic solution to human problems, and refute the claims of the skeptics

© 2021 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.28.2021.4>

مقاصد الشريعة ودورها في مجابهة المشكلات المجتمعية

م. ضياء الدين حمزه إسماعيل/ كلية العلوم الاسلامية/ جامعة بغداد

الخلاصة:

ان من المعلوم أن الشريعة الاسلامية جاءت لعموم البشر من لدن اللطيف الخبير، وهي نظام شامل للحياة، وغايتها القصوى إلحاق الرحمة بالعالمين وكل ما في شريعته موضوع في موضعه، لأنها من العزيز الحكيم، بل ان الشريعة كلها عدل ورحمة للناس ، وكل مصلحة خرجت عن العدل الى الجور، وعن

الرحمة الى ضدها، وعن المصلحة الى المفسدة، فليست من الشريعة، وليست مسؤولاً عنها، وإن أدخلت فيها بالتأويل، وليست مقاصد الشريعة إلا تحقيق لروح الشريعة، وأهدافها في الواقع، ويؤثر على جوهر حياة الانسان، وتقرير كرامته، وحفظاً لحقوقه الضروري المتمثل في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والحاجي والتحسيني، ويراعي الأولوية في حفظ تلك الحقوق ودرء المفساد عنها.

وقد توصل البحث الى أن مصالح الانسان تتفاوت قوة وضعفاً، وتندرج على درجات، أهمها المصالح الضرورية الخمسة، ثم المصالح التحسينية التي تكمل المقاصد، وتصونها في أحسن أحوالها، والمصلحة والمفسدة في نظر الشريعة ليست محدودة بالدنيا فقط بل تشمل المصالح في الدنيا والآخرة، وهذا الذي يميز الشريعة الإسلامية عن الأنظمة الوضعية، وتعد مقاصد الشريعة هي المنطلق الحقيقي لحماية الشباب من الانحرافات ومواجهتها.

واكد البحث على إن معرفة مقاصد الشريعة ضرورة ملحة لإظهار محاسن الشريعة الإسلامية وأسرارها، وتحديد أهدافها السامية، وابرار الحل الاسلامي للمشاكل البشرية، وتفنيد مزاعم المشككين.

المقدمة

الحمد لله الموصوف بصفات الكمال والجلال الذي شرع فأحكم، ونزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، وعلم الإنسان مالم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد:

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت لعموم البشر من لدن اللطيف الخبير، ونظام شامل للحياة، وغايتها القسوى إلحاق الرحمة بالعالمين، كما يقول المولى عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١)، وكل ما في شريعته موضوع في موضعه، لأنها من العزيز الحكيم، فكما أن خلق الرحمن سبحانه لا تفاوت فيه، كما يتحدى القرآن الكريم: ﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَوتٍ فَإِنَّهُمْ بَالِغٌ أَلْبَصَرِ هَلْ تَرَىٰ مِن فُتُورٍ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَرْجَعُ أَلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ حَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾^(٢)، وكذلك كل أمره عدل قد تنزل وفق العلم التام والحكمة البالغة، ويصلح شؤون البشر كله، ويحقق مصلحته في كل نواحي الحياة، ولا تفاوت فيه، ولا يمكن أن تهمل الشريعة مصلحة من مصالح الانسان، أو جانباً من جوانب حياته لأن الله قد أكمل لنا الدين، كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا عَشْوَهُمْ وَلَا خَشْيَةَ الْيَوْمِ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَسْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٣)، بل الشريعة كلها عدل ورحمة للناس، وكل مصلحة خرجت عن العدل الى الجور، وعن الرحمة الى ضدها، وعن المصلحة الى المفسدة، فليست من الشريعة، وليست مسؤولاً عنها، وإن أدخلت فيها بالتأويل^(٤)، وليست مقاصد الشريعة إلا تحقيق لروح الشريعة، وأهدافها في الواقع، ويؤثر على جوهر حياة الانسان، وتقرير كرامته، وحفظاً لحقوقه الضروري المتمثل في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والحاجي والتحسيني، ويراعي الأولوية في حفظ تلك الحقوق ودرء المفساد عنها، وللأهمية مقاصد الشريعة وأثرها على حفظ الوحدة المجتمعية شرعت لكتابة هذا البحث الرائع، وكذلك هناك اسباب خاصة بمقاصد الشريعة زيادة على ما ذكرت أضيف عدة أمور أخرى في أهميتها، منها:

١- إن معرفة مقاصد تساعد في فهم النصوص وتنزيلها الى الواقع، ومن لم يتقطن في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة من وضع الشريعة^(٥)، ولا تحصل درجة الاجتهاد إلا لمن اتصف بوصفين:

أ- فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

ب- التمكن من الاستنباط بناء على فهمه^(٦).

- ٢- المعرفة بمقاصد الشريعة سبب للوحدة المجتمعية، وتجنب الاختلاف بين فقهاء الأمصار^(٧)؛ لأن الاختلاف أكثر أسبابها راجعة الى عدم فهم مقاصد الشريعة، أو سوء فهمها^(٨).
- ٣- وإن الوعي بمقاصد الشريعة يحرك الاجتهاد نحو اقتحام الواقع والأخذ بزمامه وضبط المستجدات من الوقائع باستنباط الاحكام لها هو تصدياً لمنحرفات الافكار والتطرف الديني.
- ٤- خروج من الجمود والحرفية في فهم النص وتفسيره، وأساس للمراجعة والأداء الصحيح.
- واقتضت خطة البحث تقسيمه على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، تناولت في المقدمة السبب من وراء اختيار عنوان البحث، وخصصت المبحث الاول لتعريف وبيان مصطلحات البحث في اللغة والاصطلاح ، وجعلت المبحث الثاني مخصصا لاقسام المقاصد باعتبار محل صدورها ومنشئها ، واما المبحث الثالث، أفردته لدراسة أثر مقاصد الشريعة في مجابهة اشكاليات المجتمع، واما الخاتمة فقد أوجزت فيها اهم نتائج البحث وما توصلت اليه في هذه الرحلة الماتعة والمباركة، واخيرا فهذا جهد المقل فان وفقت فهو محض فضل من الله وان كانت الاخرى فمني ومن الشيطان، والله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم براء منه.

الباحث

المبحث الأول

تعريف مقاصد الشريعة

مصطلح مقاصد الشريعة مركب إضافي من كلمتين، فلا بد من تعريف كل منهما، لأن تعريف المركب يتوقف على تعريف مفرداتها^(٩).

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغةً:

المقاصد جمع مقصد، مشتق من الفعل الثلاثي (ق ص د) ، يقصد قصداً، من باب (ضرب _ يضرب) والمقصد من قصد ، قصدته وقصداً مقصداً هو مصدر ميمي و اسم المكان منه^(١٠)، وهو على وزن (مفعول) وهذا الوزن يستعمل حقيقة في الزمان والمكان والمصدر ، فيكون لفظ (المقصد) إما في المصدر وهو القصد ، أو في المكان المقصود فيه، أو في زمان القصد^(١١)، وجمعه مقاصد، وقد جمع بعض الفقهاء كلمة (قصد) على قصود، وهو على خلاف القياس عند النحاة، والصواب هو أن جمع (القصد) موقوف على السماع وأما (المقصد) فيجمع على (مقاصد)^(١٢).

وقد ورت لمعان، منها:

✱ الطريق المستقيم^(١٣):

ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾^(١٤)، أي وعلى الله قصد السبيل بيان مستقيم الطريق

الموصل إلى الحق، أو إقامة السبيل و أو عليه قصد السبيل يصل إليه من يسلكه لا محالة يقال سبيل قصد وقاصد أي مستقيم^(١٥)

وقال الزمخشري^(١٦): والقصد مصدر بمعنى الفاعل وهو القاصد، يقال: سبيل قصد وقاصد، أي:

مستقيم، كأنه يقصد الوجه الذي يؤمه السالك لا يعدل عنه^(١٧).

المطلب الثاني: تعريف الشريعة لغة:

الشريعة في اللغة: مأخوذ من (شرع، يشرع) من بان (فتح، يفتح) يطلق على المعان الآتية:

✱ منها: مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك الشريعة في الدين والشريعة، وسميت بذلك لوضوحها، وظهورها، وجمعها شرائع^(١٨).

✱ ومنها: الظاهر المستقيم من المذاهب، كالشريعة، بالكسر فيهما، يقال: شرعت له طريقاً، الشرع

مصدر ثم جعل اسماً للطريق النهج، فقليل له شرع، وشرع، وشريعة، أستعير ذلك للطريقة

الإلهية^(١٩)، وايضاً شرع يشرع شرعاً، أي: سن^(٢٠)، ومنه الشريعة، والشريعة، وفي التنزيل: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ

الدين ما وصّى به نوحاً﴾^(٢١).

المطلب الثالث

تعريف مقاصد الشريعة في اصطلاح الأصوليين

لم يعرف علماء الأصول القدامى مصطلح مقاصد الشريعة تعريفاً جامعاً، ومانعاً بحيث يكون محل اتفاق عند العلماء جميعاً، أو أغلبهم، بل انصب اهتمامهم على توضيحها، وتحديد مراتبها، وأقسامها أكثر من التدقيق فيها، وهذا النوع يسمى في عرف المناطقة بالرسم الناقص^(٢٢).

سأورد معنى المقاصد عند العلماء القدامى، والمعاصرين، ويتكون من فرعين:

أولاً: تعريف المقاصد في اصطلاح العلماء القدامى

ويتكرر تعبيرات الأصوليين عن معنى المقاصد بين جلب المصلحة ودرء المضرّة، أو القصد من تشريع الحكم هو الحكمة بدل المصلحة، وما يلي اشارات بعض علماء القدامى الى تلك المعاني:

وقال سيف الدين الأمدي^(٢٣) (رحمه الله): ((الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ إِمَّا جَلْبُ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعُ مُضَرَّةٍ أَوْ مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَبْدِ ; لِتَعَالِي الرَّبِّ تَعَالَى عَنِ الضَّرَرِ وَالْإِنْتِفَاعِ، وَرَبِّمَا كَانَ ذَلِكَ مَقْصُوداً لِلْعَبْدِ لِأَنَّهُ مَلَائِمٌ لَهُ وَمُوَافِقٌ لِنَفْسِهِ، وَلِذَلِكَ إِذَا خِيرَ الْعَاقِلُ بَيْنَ وَجُودِ ذَلِكَ وَعَدَمِهِ اخْتَارَ وَجُودَهُ عَلَى عَدَمِهِ))^(٢٤)، وبين الأمدي المراد من شرع الحكم بالتقسيم، والتعريف بالتقسيم يعد من قبيل الرسم الناقص.

ثانياً: تعريف المقاصد عند المعاصرين:

وعرف العلماء المعاصرون مقاصد الشريعة بتعريفات كثيرة، وما يلي بعض من هذه التعاريف:

عرف الشيخ ابن عاشور^(٢٥) مقاصد الشريعة وقال: ((هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم، ليست ملحوظة في سائر، أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها))^(٢٦)، ويوضح المقاصد العامة بأن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفساد والتهاك^(٢٧)، ويقول أيضاً في تعريف المقاصد الخاصة للشريعة هي: ((الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثيق في عقدة الرهن...))^(٢٨).

وعرفها الدكتور أحمد الريسوني^(٢٩)، وقال: ((إن مقاصد الشريعة هي الغايات المستهدفة والنتائج، والفوائد المرجوة من وضع الشريعة جملة، ومن وضع أحكامها تفصيلاً، أو الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد))^(٣٠).

المبحث الثاني

أقسام المقاصد

المطلب الاول

تقسيم المقاصد باعتبار محل صدورها ومنشأها

اولا: مقاصد الشارع:

وهي التي قصدها الشارع من وراء أوامره ونواهيه، وهي الغايات الحميدة والأهداف العظيمة التي أراد الله حصولها من جلب المصالح ودرء المفاسد، في المعاش والمعاد^(٣١)، وأشار ابن القيم إليها بقوله: ((فإنَّ الشَّريعةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحُكْمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا))^(٣٢).

ثانيا: مقاصد المكلفين:

وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقاداً وقولاً وعملاً، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة، وبين ما هو ديانة وما هو قضاء، وبين ما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها^(٣٣)، فالقصد نوع من الإرادة تبلغ في قوتها درجة الاعتزام، والإرادة لا تكون عزمًا مالم تكن جازمة، والقصد أعلا درجة من العزم، فالعزم قد يضعف أو يحول، أما القصد عند العلماء فلا يكون إلا إذا كانت الإرادة جازمة مقارنة للفعل، أو قريبة من المقارنة^(٣٤).

ويعبر عن المعاني المكنونة في القلوب بالأقوال والأفعال، لأن الأعمال تابعة لمقاصد صاحبها، يصدر عن المقاصد الباطلة أفعال وأقوال السيئة، وعن المقاصد الصحيحة ثمرة طيبة من أقوال وأفعال، فالعبرة بالمعاني، وهذا سر سبق شريعة الإسلام وتفوقه على الآخرين في المحافظة على الكرامة الإنسانية، وحقوق جميع المخلوقات.

المطلب الثاني

تقسيم المقاصد باعتبار وقتها وزمن حصولها :

الأول: المقاصد الأخروية: أو يسمى بالدينية، وهي ما ترجع إلى تحصيل مصالح تتعلق بالآخرة، ولا يمنع أن تؤدي إلى مصالح دنيوية كالتعارف في الحج والنهي عن الفحشاء، والمنكر في الصلاة، والتكافل، والمحبة في الزكاة، والفوائد الصحية وغيرها في الصيام، وفي الغالب أن المصالح الدينية يستوعب المصالح الدنيوية، أو الانية، والآيات الدالة على ذلك كثيرة، منها: قوله تعالى ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمِدُّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيُبْنِيَنَّ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلَ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾ ﴾^(٣٥)، وقوله عز وجل: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكْلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾^(٣٦).

الثاني: المقاصد الدنيوية: وهي التي تحقق مصالح العباد في الدنيا وتدفع عنهم المضرة، والمشقة، وبين الإمام الغزالي أن المقاصد تنقسم إلى ديني ودنيوي وكل واحد منهما ينقسم إلى تحصيل وإبقاء، وعبر عن التحصيل بجلب المنفعة، عن إبقاء بدفع المضرة، وما قصد بقاءه فانقطاعه مضرة، وإبقاؤه دفع للمضرة، فرعاية المقاصد عبارة حاوية لإبقاء ودفع القواطع، ولتحصيل على سبيل الابتداء، وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد^(٣٧).

المطلب الثالث

أقسام المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها وقوة تأثيرها

تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

أ- الضروريات

ب- الحاجيات

ج- التحسينيات أو التتمات.

أولاً: الضروريات: وهي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا وبفواتها يحصل الفساد والخسران في الدارين، حيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين^(٣٨).

وقد مثل الغزالي، والقرافي والشاطبي الضروري بحفظ الدين، والنفوس، والمال، والنسل، وقد أضاف بعض العلماء^(٣٩) (العرض) إلى هذه الكليات.

وقال الغزالي: ((وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشمل عليه مئة من الممل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر...))^(٤٠).

وحفظ هذه الكليات يكون بأمرين:

حدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرك عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم^(٤١).

إن حفظ هذه الضروريات معناه حفظها بالنسبة لآحاد الأمة، وبالنسبة لعموم الأمة بالأولى، فحفظ الدين معناه حفظ دين كل أحد من المسلمين، وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة، أي دفع كل ما شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية.

وأما المراد بحفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً، وحفظ العقل حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل على مستوى عقل الفرد، أو عقول الجماعات وعموم الأمة، وحفظ المال فهو حفظ أموال الأمة من الإتلاف، وحفظ النسب معناه حفظ النسل من التعطيل، لأن النسل هو خليفة أفراد النوع، فلو تعطل يؤول إلى اضمحلال النوع، وانتقاصه^(٤٢).

الثاني: الحاجيات: هو ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة^(٤٣)، ويعتبر تركها غير مفوت لمصالح الدين والدنيا، ولكنه يوقع الإنسان في الحرج الشديد والمشقة، ويتعطل كثير من مصالحهم.

قال الشاطبي (رحمه الله): ((وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة واللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة؛ ولكنه لا يبلغ مبلغ الفاسد العادي المتوقع في الصالح العامة، وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات، ففي العبادات: كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا، وما أشبه ذلك.

وفي المعاملات، كالقراض، والمساقاة، والسلم، وإلقاء التوابع في العقد على المتبوعات، كمثرة الشجر، ومال العبد.

وفي الجنايات، كالحكم باللوث، والتدمية، والقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمن الصناع، وما أشبه ذلك))^(٤٤).

الثالث: التحسينيات: وهي المصالح التي تقتضيها المروءة، ويقصد بها الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة كما في الضروريات، ولا ينالهم الحرج كما في الحاجيات، ولكن تصبح حياتهم مستقبة في تقدير العقلاء، فهي تأتي في المرتبة الثالثة^(٤٥).

ويعرف الإمام الغزالي بأنها: ((يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات))^(٤٦).

وتوجد أيضا في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.

((وفي العبادات، كإزالة النجاسة، وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وفي العادات، كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المأكلات الدجسات والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات، وفي المعاملات، كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلاء، وسلب العبد منصب، الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها، وفي الجنايات، كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد))^(٤٧).

ويلاحظ بين أقسام المصالح الثلاثة الارتقاء إلى الكمال، والتناغم بينهم، فالحاجيات تكملة للضروريات، والتحسينيات مكملة للحاجيات.

المبحث الثالث:

مقاصد الشريعة ودورها في مجابهة اشكالية المجتمع

ومما تقدم ذكره في بيان مقاصد الشريعة، إن جوهر الفكر المقاصدي يقوم على المصلحة، وأن هذه الشريعة إنما شيدت لتحقيق مصالح العباد، و((أن الشارع وضعها على اعتبار المصالح باتفاق))^(٤٨)، وأن جميع أحكامه سبحانه وتعالى متكلفة بمصالح العباد روحياً، وجسدياً، وفردياً وجماعياً وإصلاح شؤونهم في العاجل والآجل ولذلك ((كل مسألة خرجت من العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها، وعن المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل))^(٤٩)، ويتحقق ذلك من خلال أحكام الشريعة، ويقول ابن عاشور ((إذا استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصالح المهيمن عليه وهو النوع الانساني، ويشمل صلاحه عقله، وصلاح ما بين يديه من الموجودات العالم الذي يعيش فيه))^(٥٠)، هذا هو سر ملائمة الشريعة مع الأزمنة والأمكنة والعصور لأن غايتها تقرير مصلحة المجتمع والفرد هذا يوضح لنا مدى الأثر الكبير لمقاصد الشريعة الإسلامية على حفظ الحقوق، وقد ضمنت حقوق الإنسان كأفضل ما يكون، وبينت هذا المبحث وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول

تقرير كرامة الانسان

الانسان هو الكائن العظيم الفريد في الكون المتميز عن الكائنات الاخرى من حيث خلقه وتكوينه، ومنزلته في الكون ومهمته في الوجود، وهو الذي انطوى فيه سر الكون، وتعلقت به المشيئة الإلهية بالاستخلاف في الارض، وتوقفت عليه الحياة، وارتبطت به الحضارة^(٥١)، وهناك اعتراف لدى الباحثين الغربيين عن قصور العلوم عن ادراك حقيقي لطبيعة الانسان وماهيته، رغم وجود دراسات وافية ومتخصصة في جوانب الانسان المختلفة لدى علماء الاجتماع والنفس والأخلاق، والفلسفة، وأن هذه الدراسات على غير وعي بالإنسان المتكامل الانسان الواقعي الذي يعيش بحقيقته المتكاملة في دنيا الواقع، فانحرف معظمها الى دراسة أجزاء متفرقة من الانسان على أنها هي الانسان ، وأدت تلك الصورة الجزئية الى اعطاء صورة خاطئة ومشوهة عن الانسان ، اضافة الى أن هذه الدراسات لا تميز كثيراً بين الحالات السوية والحالات المنحرفة، لأنها فقدت المقياس الذي ترجع اليه لمعرفة الاستواء والانحراف، وعاملت كل شيء على أنه هو الواقع النفسي الذي تستخلص منه النظريات والتطبيقات، ومن ثم صار الواقع المنحرف الذي يعيشه الناس في الغرب في القرنين التاسع عشر والعشرين هو المقياس الذي تقاس به النفس الانسانية، وتصاغ النظريات على أساسه، وهو الصورة الطبيعية التي يتعامل معها العلماء^(٥٢)، ويعلن الدكتور الكسيس كاريل^(٥٣) (Alexis Carel) جهل العلم بحقيقة الإنسان، بل بأبسط حقائق تكوينه الجسدي ذاته! ونقتطف جزءاً من شهادته، ويقول كاريل أن ((العلم الكائنات الحية بصفة عامة، والانسان بصفة

خاصة، لم يصب هذا التقدم.. أنه لا يزال في المرحلة الوصفية.. فالإنسان كل لا يتجزأ وفي غاية التعقيد، ومن غير الميسور الحصول على عرض بسيط له، وليست هناك طريقة لفهمه في مجموعه، أو في أجزائه في وقت واحد، كما لا توجد طريقة لفهم علاقاته بالعالم الخارجي.. أن التشريح والكيمياء والفسيولوجيا وعلم النفس والبيدا جوجيا (فن التعليم) والتاريخ، وعلم الاجتماع والاقتصاد السياسي لا تلم بجوانب موضوعها كلها، والإنسان كما هو معروف للإخصائيين، أبعد من أن يكون الإنسان جامداً...^(٥٤)، ويقول أيضاً ((لقد بذل الجنس البشري مجهوداً جباراً لكي يعرف نفسه. ولكن بالرغم من أننا نملك كنزاً من الملاحظة التي كدسها العلماء والفلاسفة والشعراء وكبار العلماء الروحانيين في جميع الأزمان، فإننا استطعنا أن نفهم جوانب معينة فقط من أنفسنا .. إننا لا نفهم الإنسان ككل.. إننا نعرفه على أنه مكون من أجزاء مختلفة. وحتى هذه الأجزاء ابتدعتها وسائلنا! فكل واحد منا مكون من موكب من الأشباح، تسير في وسطها حقيقة مجهولة.

وواقع الأمر أن جهلنا مطبق، فأغلب الأسئلة التي يلقيها على أنفسهم أولئك الذين يدرسون الجنس البشري تظل بلا جواب، لأن هناك مناطق غير محدودة في دنيانا الباطنية ما زالت غير معروفة.. فنحن لا نعرف -حتى الآن- الإجابة على أسئلة كثيرة مثل: كيف تتحد جزئيات المواد الكيماوية لكي تكون المركب والأعضاء المؤقتة للخلية، كيف تقرر "الجنس" -وحدات الوراثة- الموجودة في نواة البويضة الملقحة صفات الفرد المشتقة من هذه البويضة؟ كيف تنتظم الخلايا في جماعات من تلقاء نفسها، مثل الأنسجة والأعضاء؟ فهي كالنمل والنحل تعرف مقدماً الدور الذي قدر لها أن تلعبه في حياة المجموع وتساعد العمليات الميكانيكية الخفية على بناء جسم بسيط ومعقد في الوقت ذاته.

ما هي طبيعة تكويننا النفسي والفسيولوجي؟ إننا نعرف أننا مركب من الأنسجة والأعضاء، والسوائل، والشعور ولكن العلاقات بين الشعور والمخ ما زالت لغزاً..

إننا مازلنا بحاجة إلى معلومات كاملة تقريباً عن "فسيولوجية" الخلايا العصبية، إلى أي مدى تؤثر الإرادة في الجسم؟ كيف يتأثر العقل بحالة الأعضاء؟ على أي وجه تستطيع الخصائص العضوية والعقلية، التي يرثها كل فرد، أن تتغير بواسطة طريقة الحياة، والمواد الكيماوية الموجودة في الطعام، والمناخ، والنظم النفسية والأدبية؟ وإننا ما زلنا بعيدين جداً من معرفة ماهية العلاقات الموجودة بين الهيكل العظمي والعضلات والأعضاء، ووجوه النشاط العقلي والروحي، وما زلنا نجهل العوامل التي تحدث التوازن العصبي، ومقاومة التعب، والكفاح ضد الأمراض، إننا لا نعرف كيف يمكن أن يزداد الإحساس الأدبي، وقوة الحكم، والجرأة...^(٥٥).

إذا كانت الإنسان معلوماته عن نفسه سطحية رغم ما يملكه من وسائل المعارف المذهلة التي يحلم بوجودها الإنسان في الزمن الماضي ، وأن جميع ما حققه العلماء من التقدم فيما يتعلق بدراسة الإنسان مازال غير كافٍ وأن معرفته بنفسه ما زالت بدائية في الغالب كما يقول الدكتور كاريل^(٥٦)، فكيف يمكن أن يضع الإنسان تشريعاً يحكم حياته ويقوده إلى إنسانيته، ويحافظ على حقوقه وكرامته، وينير درب الحياة؟! من لا يعرف ما هو؟ ولا لم هو؟ ولا من أين هو؟ ولا إلى أين هو؟^(٥٧) فكيف يعرف غيره؟! وصدقت

الحكمة التي تقول من عرف نفسه عرف ربه، وبقدر ما يعرف الانسان نفسه يعرف ربه ، وبقدر ما يجهل نفسه يجهل ربه، وحقوقه كرامته.

وليست مذاهب الفكرية بأسعد حلاً ولا أكثر توفيقاً من علوم الانسان^(٥٨)، فالمادية التاريخية تنظر الى الانسان على أنه عملة اقتصادية في سوق الصناعة والتجارة، تعلق وتهبط في طبقاتها بمقياس العرض والطلب، فقد انصتت الانسانية الى المادية التاريخية فقالت انها شيء لا وجود له مع طوائفها التي تخلقها الأسعار والأجور، وأما عند الفاشية أن الانسان واحد من عنصر سيد أو عنصر مسود، وأن أبناء الانسانية جميعاً عبيد للعنصر السيد، والعنصر السيد قبل ذلك عبد للسيد المختار، بغير اختيار، وقد قررت النزعة العقلية أن الانسانية وهم من أوهام الذهن، وأن الشيء الموجود حقاً هو الفرد الواحد، وبرهان وجوده حقاً ان يفعل ما استطاع من نفع أو أذى، كما أمن المغبة من سائر الأفراد والأحداث^(٥٩).

وما سمعه الانسان عن أهل العقائد الالهية المنحرفة عن مكانة الانسان، سمعوا أنه روح وجسد، ودنياً وآخرة، ينجو شطره بمقدار ما يهلك شطره الآخر، ويصح له الوجود بقدر ما صح له من عقبى الفناء.

وقد سمع الناس أيضاً أن الانسان يولد يذنب غيره، ويرافقه الخطيئة منذ اول الخلق، ويموت بذنب غيره، ويبرأ من الذنب بكفارة غيره، ويمضي بين العمة واللعة بقدر من الاقدار، لا نصيب له فيه من عصيان أو طاعة، ومن إباء أو اختيار^(٦٠).

والانسان في التصور الاسلامي غير ذلك وأنه هو الخليفة المسؤول بين جميع ما خلقه الله، يدين بعقله فيما رأى وسمع، ويدين بوجوده فيما طواه الغيب ولا تتركه الأبصار والأسماع، والانسانية من أسلافها الى أعقابها أسرة واحدة، لها نسب واحد، وله واحد، أفضلها من عمل حسناً، واتقى سيئاً، وصدق الله النية فيما أحسنه واتقاه^(٦١)، وينقذ البشرية من الانحرافات، وردها إلى التصور الإسلامي الإيجابي الواقعي، الذي يدفع بالطاقة كلها إلى مجال الحياة، للبناء والتعمير، والارتقاء والتطهير، ويصون الطاقة أن تتفق في الثثرة، كما يصون الإدراك البشري أن يطوح به في التيه بلا دليل^(٦٢).

والقرآن الكريم عند ذكره للإنسان في معرض الموجودات يخصه دوماً بالتميز والرفعة، ويضعه في المكانة الجلي من سلم التفاضل القيمي للمخلوقات^(٦٣)، وهو ما يتجلى في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَحْشِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(٦٤)، وقال الألوسي^(٦٥): جعلناهم قاطبة برهم وفاجرهم ذوي كرم أي شرف

ومحاسن جملة لا يحيط بها نطاق الحصر^(٦٦)، فكرامة الإنسان منحة من الله تعالى، مرتبطة بذات خلقته الإنسانية، و هو قاعدة لكل مفردة من مفردات التكريم الأخرى ، وارضية لكل قانون ، و تأصيل لمبدأ حقوق الإنسان في الإسلام، ونهى في سبيل المحافظة عليها عن كل ما لا يليق بالإنسان وصفاً، والعبد تحققاً، والخليفة وظيفة^(٦٧)، ويتبين ذلك التكريم من خلال المظاهر الآتية:

- إحسان خلقه وصورته، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(٦٨).

- ميزهم بالعقل والنطق والاستعدادات المتعددة، وجعلهم أهلاً لحمل الأمانة^(٦٩)، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾^(٧٠).

- النفخ فيه من روحه، قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوْحِي﴾^(٧١)، وقال الواحدي^(٧٢): (أضاف روح آدم إليه إكراماً وتشريفاً)^(٧٣).

- تكليف الملائكة بالسجود لآدم، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾^(٧٤)، وقال ابن كثير: (وهذه كرامة عظيمة من الله تعالى لآدم امتن بها على ذريته، حيث أخبر أنه تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم)^(٧٥).

- جعل الإنسان خليفة في الأرض، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٧٦)، ويقول ابن جرير الطبري بعد أن أورد قولاً لابن مسعود وابن عباس ((فكان تأويل الآية على هذه الرواية التي ذكرناها عن ابن مسعود وابن عباس: إني جاعل في الأرض خليفة مني يخلفني في الحكم بين خلقي. وذلك الخليفة هو آدم ومن قام مقامه في طاعة الله والحكم بالعدل بين خلقه))^(٧٧).

- تفضيله على سائر المخلوقات، و تسخير ما في الكون له، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَخَّرْنَا مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾^(٧٨)، ومن فضله تعالى وإحسانه سخر ما في الكون لبني آدم ((وهذا شامل لأجرام السماوات والأرض ولما أودع الله فيهما من الشمس والقمر والكواكب والثوابت والسيارات وأنواع الحيوانات وأصناف الأشجار والثمار وأجناس المعادن وغير ذلك مما هو معد لمصالح بني آدم ومصالح ما هو من ضروراته))^(٧٩).

- إرسال الرسل وإنزال الكتب، والانسان هو الهدف، والغاية في ابتعاث الرسل، وهو محور الرسالات السماوية ، ومن كرمه تعالى لم يخلقه عبثاً ، ولم يتركه هملأً ، بل أرسل إليه الرسل من بني جنسه، وأنزل عليهم الكتب والشرائع ، التي تحقق للإنسان

إنسانيته المنضبطة بشرع الله ، التي تحفظه من الانحطاط والسفول الإنسان، وقد صرح القرآن من الغاية من ابتعاث الرسل هي تحقيق مصالح الكبرى في عبادة الله، واجتتاب الطاعات، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾^(٨٠)، وحصر بعثة خاتم الانبياء محمد(ﷺ) بالرحمة والمصلحة، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٨١)، وقد بين القرآن الكريم الحكمة من إرسال الرسل، وإنزال الكتب، في آية واحدة^(٨٢)، كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾^(٨٣)، ((فكل الرسالات جاءت لتقر في الأرض وفي حياة الناس ميزاناً ثابتاً ترجع إليه البشرية، لتقويم الأعمال والأحداث والأشياء والرجال وتقيم عليه حياتها في مأمن من اضطراب الأهواء واختلاف الأمزجة، وتصادم المصالح والمنافع، ميزاناً لا يحابي أحداً لأنه يزن بالحق الإلهي للجميع، ولا يحيف على أحد لأن الله رب الجميع..

فبغير هذا الميزان الإلهي الثابت في منهج الله وشريعته، لا يهتدي الناس إلى العدل، وإن اهتموا إليه لم يثبت في أيديهم ميزانه، وهي تضطرب في مهب الجهالات والأهواء^(٨٤).

المطلب الثاني

مقاصد الشريعة ضرورات واجبة وليست مجرد حقوق طبيعية للإنسان

يعتبر الاسلام كل واحد من أفراد البشر مكلفاً ومطلوباً منه أن يقوم بواجباته الكاملة نحو نفسه، ومجتمعه، والانسانية التي ينتسب اليها، والتكليف في العرف الاسلامي يقوم مقام المواطنة في العرف الديمقراطي الحديث، والواجبات تعني الحقوق، لان الحقوق التي يطلبها الانسان هي وسيلة للقيام بواجباته^(٨٥)، وأن هناك تلازم وتضاييف بين الحق والواجب، ففي اللغة العربية يرتبط مفهوم الحق بالواجب ارتباطاً تناوباً وتلازماً، ولا يتخصص معنى أي منهما إلا بحرف الجر^(٨٦)، فالقول حق الأمر أي ثبت ووجب، وفي التنزيل ﴿وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^(٨٧)، أي وجبت وثبتت^(٨٨)، ويفيد هذا التلازم بين الحق والواجب أن ما يجب على طرف هو حق للطرف المقابل، فما يجب على الراعي هو حق للرعية عليه، وما يجب على الرعية هو حق للراعي عليها.

والتكاليف الإلهية رحمة من الله وتكريم للإنسان، وتقرير لحقوقه ولها صورتان:

- **النهي، ويعني الحماية:** والنهي عن فعل المحرم المرفوض بصيغ مختلفة تحتمله، وهذا يشكل حكماً يأخذه المحل الذي تعلق به، يتراوح بين المحرم قطعاً، والمكروه تنزيهاً، وذلك بحسب عظمة المفسدة المتعلقة بالفعل المنهي عنه، وصيغة التحريم يدل على عظمة المفسدة، وصيغة الكراهة هي علامة على رجحان المفسدة على المصلحة في الفعل المنهي عنه نهي كراهة.

- **الأمر، ويعني الرعاية بعد الحماية:** الأمر بفعل المطلوب المفروض بصيغ مختلفة تحتمله، ويشك ذلك حكماً يأخذه المحل الذي تعلق به، يتراوح بين الفرض والمندوب بحسب درجة قوة الأمر الي يكشفها الأصوليون انطلاقاً من مناهج الاستنباط الأصولية، وصيغة الوجوب هي علامة على عظم المصلحة المتعلقة بالفعل المطلوب طلب الوجوب، وأما صيغة الندب فهي علامة على رجحان المصلحة على المفسدة في الفعل المطلوب طلب ندب^(٨٩).

ويتبين أن المصلحة هي أساس تصنيف الأحكام الشرعية الى الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح، ويدل على مدى المصلحة التي تجلبها تلك الطاعة، والمفسدة التي تدفعها، وتتفاوت أيضاً آثار الأفعال بين الضرر والنفع، وبقدر تعاضد المفسدة فيه يشتد النهي عنه، وبقدر تعاضد المصلحة فيه تتعاضد شدة طلبه، ويقول العز بن عبد السلام في هذا المعنى ((المصالح والمفاسد في رتب متفاوتة، وعلى رتب المصالح تترب الفضائل في الدنيا، والأجور في العقبى، وعلى رتب المفاسد تترب الصغائر والكبائر وعقوبات الدنيا والآخرة))^(٩٠)، وقال أيضاً ((انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل، لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل، وانقسمت المعاصي إلى الكبير والأكبر لانقسام مفسدها إلى الرذيل والأرذل))^(٩١)، وقال الامام الشاطبي ((فما عظمه الشرع في المأمورات؛ فهو من أصول الدين، وما جعله

دُونِ ذَلِكَ؛ فَمِنْ فُرُوعِهِ وَتَكْمِيلَاتِهِ، وَمَا عَظُمَ أَمْرُهُ فِي الْمُنْهَيَّاتِ؛ فَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ مِنَ الصَّغَائِرِ، وَذَلِكَ عَلَى مَقْدَارِ الْمَصْلَحَةِ أَوْ الْمَفْسَدَةِ))^(٩٢).

ويوضح الشاطبي أساس تصنيف السلوك المشروع الى فاضل وأفضل، والسلوك غير المشروع الى صغيرة وكبيرة ((إِنْ كَانَتِ الطَّاعَةُ وَالْمُخَالَفَةُ تَنْتُجُ مِنَ الْمَصَالِحِ أَوْ الْمَفَاسِدِ أَمْرًا كَلِّيًّا ضَرُورِيًّا؛ كَانَتِ الطَّاعَةُ لَاحِقَةً بِأَرْكَانِ الدِّينِ، وَالْمَعْصِيَةُ كَبِيرَةً مِنَ كِبَائِرِ الثُّنُوبِ، وَإِنْ لَمْ تَنْتُجْ إِلَّا أَمْرًا جَزْئِيًّا؛ فَالطَّاعَةُ لَاحِقَةٌ بِالنَّوَافِلِ وَاللَّوَاحِقِ الْفَضِيلَةِ، وَالْمَعْصِيَةُ صَغِيرَةٌ مِنَ الصَّغَائِرِ، وَلَيْسَتْ الْكَبِيرَةُ فِي نَفْسِهَا مَعَ كُلِّ مَا يَعُدُّ كَبِيرَةً عَلَى وَزَانٍ وَاحِدٍ، وَلَا كُلُّ رَكْنٍ مَعَ مَا يَعُدُّ رَكْنًا عَلَى وَزَانٍ وَاحِدٍ أَيْضًا، كَمَا أَنَّ الْجَزْئِيَّاتِ فِي الطَّاعَةِ وَالْمُخَالَفَةِ لَيْسَتْ عَلَى وَزَانٍ وَاحِدٍ؛ بَلْ لِكُلِّ مِنْهَا مَرْتَبَةٌ تَلِيْقُ بِهَا))^(٩٣).

وقد اشدت الأوامر الربانية على رعاية المصلحة المتعلقة بذات الانسان، وحقوقه الاساسية، والنهي عن كل ما من شأنه أن يضر بكيان الانسان المادي والمعنوي، ((وقد بلغ في الإيمان بالإنسان، وتقديس حقوقه حدا تجاوز به مرتبة الحقوق عندما اعتبرها ضرورات ومن ثم إدخالها في إطار الواجبات))^(٩٤)، ولذلك الحفاظ على الحياة واجب إلهي قبل أن يكون حقاً طبيعياً، هو فريضة إلهية وواجب شرعي لا يجوز لصاحبه أن يفرط فيه، حتى ولو تم التفريط بالاختيار، وقنط من رحمة الله، وانتحر نفسه، أو فرط في توفير مقومات الحياة غذاء، وكساء وأمناً^(٩٥)، وقد أشار القرآن الكريم الى حق الحياة بوصفه منحة إلهية بقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾^(٩٦)، ويقول جل شأنه في حق التكريم: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(٩٧).

والحقوق الضرورية لأبد من وجودها، ولا سبيل الى حياة الانسان بدونها، حياة تتحقق فيها معنى الحياة، وأفراد البشر من اسرة واحدة لا فضل لواحد على آخر، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٩٨)، فالاعتداء على النفس المعصومة بغير الحق اعتداء على البشرية جمعاء، كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٩٩)، وأن المقاصد الشرعية لا يقتصر على رعاية وحماية كرامة المسلم، وحرياته الشخصية، بل يحافظ على حياة أفراد البشر، لأن الاسلام رحمة للعالمين جميعاً، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١٠٠).

وقد تتجم عن تصور الاسلامي أن الحقوق منوطة بالتحديد الشرعي لها، وليست خاضعة للقوة المادية، ولا يعتمد تفسيرها على المصالح الآنية، والرغبات الخاصة للأفراد، أو الشعوب، وهي شمولية للجنس الإنساني كله، ولا ترتبط بجنس الفرد أو عنصره، وعلى خلاف ذلك، حين تكون الحقوق نابعة من الطبيعة، إن الحكم في فصل النزاع عند تضارب الحقوق الطبيعية للأفراد أو الأمم، يكون حينئذ للقوة المادية، التي يختص بها الفرد أو الأمة، ومادامت الطبيعة هي أصل الحقوق الإنسانية، يكون في غاية المشروعية هلاك الأفراد، الذي خلقوا ضعفاء، أو لم يحوزوا على القوة أو القدرة المادية، التي تمكنهم من نيل حقوقهم

الطبيعية، ولهذا فمن المشروع في المجتمعات الرأسمالية تركيز الفقر واليأس والتخلف لدى الأقليات، وتحكم الرأسماليين في السلطة السياسية، واستغلال الطبقات الضعيفة في المجتمع، كما تضفي تلك النظرة المشروعية كذلك على إفناء شعوب كاملة بالحروب، والأسلحة المبيدة، لأن الشعب ذا السيادة، والقوة المادية، أقدر على نيل تلك الحقوق الطبيعية من أعدائه، مما جعل للمجتمعات الغربية القوية الحق في نهب خيرات الشعوب الأخرى، واستعمارها، بهدف تمكين الشعوب الغربية من الاستمتاع بحقوقها الطبيعية بأقصى ما يمكنها^(١٠١).

الخاتمة:

- الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وتوفيقه ومعونته لي استطعت أن أنجز هذا البحث، والذي توصلت فيه إلى بعض النتائج الطيبة، وأسأل الله تعالى أن ينفعني والمسلمين بها، وأوجز أهمها فيما يأتي:
- ١- إن الشرع الحنيف جاء أصلاً من أجل الإنسان، وتحقيق مصالحه، والمحافظة عليها، ووفق نظام ثابت المنبثق من صلب الدين وثوابته الراسخة، سوء أدركت العقول البشرية علل التشريع أم لا.
 - ٢- وأن مصالح الإنسان تتفاوت قوة وضعفاً، وتدرج على درجات، أهمها المصالح الضرورية الخمسة، ثم المصالح التحسينية التي تكمل المقاصد، وتصونها في أحسن أحوالها.
 - ٣- المصلحة والمفسدة في نظر الشريعة ليست محدودة بالدنيا فقط بل تشمل المصالح في الدنيا والآخرة، وهذا الذي يميز الشريعة الإسلامية عن الأنظمة الوضعية.
 - ٤- إن مقاصد الشريعة هي المنطلق الحقيقي لحماية الشباب من الانحرافات ومواجهتها.
 - ٥- وإن معرفة مقاصد الشريعة ضرورة ملحة لإظهار محاسن الشريعة الإسلامية وأسرارها، وتحديد أهدافها السامية، وإبراز الحل الإسلامي للمشاكل البشرية، وتنفيذ مزاعم المشككين.
 - ٦- إن الضمان الحقيقي لعدم انحراف الشباب يكمن في التطبيق العملي للدين الإسلامي المحفوظ من التحريف والتبديل، المحرر الإنسان من أنواع الشرك، والأساطير، لأن أصل الشر في الدنيا وانتهاك الحقوق الإنسان، والفساد وسفك الدماء كامن في التأله، أو انحراف الدين عن مساره الصحيح.
 - ٧- لمقاصد الشريعة قواعد، وضوابط، تحكمه في متابعة النص، وليست هي ذريعة يتوسل بها إلى إلغاء النص.
 - ٨- رؤية الإسلام للحقوق والحرية يتجاوز ما عليه النظم الوضعية، وليست مجرد حقوق طبيعية للإنسان، وله أن يتنازل عنها، بل هي ضرورات إنسانية-فردية كانت أو اجتماعية- وفريضة إلهية وواجب شرعي لا يجوز أن يفرط فيه، حتى ولو تم التقريط بالاختيار.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

- (١) سورة الأنبياء الآية: ١٠٧.
- (٢) سورة الملك الآية: ٣-٤.
- (٣) سورة المائدة الآية: ٣.
- (٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم) دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط١، ١٤١١هـ_١٩٩١م) ١١/٣.
- (٥) ينظر: البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة (دار الكتب العلمية بيروت _ لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م/١/١٠١.
- (٦) ينظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ_١٩٩٧م) ٥/٤٠-٤١.
- (٧) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (دار السحنون للنشر والتوزيع، تونس، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، ط٤، ١٤٣٠هـ_٢٠٠٩م) ٣.
- (٨) ينظر: الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) تحقيق: سليم بن عيد الهلالي (دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ_ ١٩٩٢م) ٦٩٠.
- (٩) ينظر: المحصول في علم الأصول، أبي عبد الله بن الحسين فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م) ٧٨/١.
- (١٠) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المكتبة العلمية، بيروت، د. ط، د. ت) ٥٠٤.
- (١١) مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام (عمان-الأردن، دار النفائس، ط١، ٢٠٠٣م) ٨٤.
- (١٢) المصباح المنير، مرجع سابق، ص ٥٠٤-٥٠٥، حيث قال ((بعض الفقهاء جمع القصد على (قصد) وقال النحاة المصدر المؤكد لا يثنى و لا يجمع لأنه جنس و الجنس يدل بلفظه على ما دل عليه الجمع من الكثرة فلا فائدة في الجمع فإن كان المصدر عددا كالضربات أو نوعا كالعلوم و الأعمال جاز ذلك لأنها وحدات و أنواع جمعت فتقول ضربت ضربين و علمت علمين فيثنى لاختلاف النوعين لأن ضربا يخالف ضربا في كثرته و قلته و علما يخالف علما في معلومه و متلقه كعلم الفقه و علم النحو كما تقول عندي تمور إذا اختلفت الأنواع و كذلك الظن يجمع على ظنون لاختلاف أنواعه لأن ظنا يكون خيرا و ظنا يكون شرا و قال الجرجاني و لا يجمع المبهم إلا إذا أريد به الفرق بين النوع و الجنس و أغلب ما يكون فيما ينحدر إلى الاسمية نحو العلم و الظن و لا يطرد ألا تراهم لم يقولوا في قتل و سلب و نهب قتل و سلوب و نهوب و قال غيره لا يجمع الوعد لأنه مصدر فدل كلامهم على أن جمع المصدر موقوف على السماع فإن سمع الجمع عللوا باختلاف الأنواع و إن لم يسمع عللوا بأنه مصدر أي باقٍ على مصدريته و على هذا فجمع (القصد) موقوف على السماع)).
- (١٣) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي (مؤسسة الأغلى للطبوعات، بيروت _ لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ_ ١٩٩٨) باب (القاف والصاد)، مادة (القصد) ٥/٥٤، تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب (دار إحياء التراث العربي، بيروت_ لبنان، ط١، ٢٠٠١) باب (القاف

والصاد وما يثلثهما) مادة(القصـد):٢٧٤/٨، القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت:٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة(مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م) فصل(القاف من باب الدال)، مادة(القصـد):٣١٠، تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الرّبيدي(ت:١٢٠٥هـ) دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان، بدون رقم الطبع وسنته، فصل(القاف من باب الدال) مادة(قصـد):٤٦/٢.

(١٤) سورة النحل، الآية: ٩.

(١٥) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي(ت:٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي،(دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ):٢٢١/٣.

(١٦) هو محمود بن عمر بن محمد بن عمر العلامة أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي النحوي اللغوي المتكلم المفسر يلقب بجار الله لأنه جاور بمكة زماناً، ولد بزمخش سنة(٤٦٧ هـ) وهي قرية من قرى خوارزم، وكان متكلماً معتزلي المذهب، وله تصانيف: منها(الكشاف) في تفسير القرآن العزيز، و(المحاجة بالمسائل النحوية) وغيرها، وتوفي بجرجانية خوارزم سنة(٥٣٨هـ). ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس(دار صادر - بيروت، ط ١، ١٩٩٤):١٦٨/٥، طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأندلسي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي(مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١، ١٩٩٧):١٢٨.

(١٧) تفسير الكشاف، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله(دار الكتاب العربي - بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٠٧هـ):٥٩٦/٢، تفسير البحر المحيط، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي(ت:٧٤٥هـ) تحقيق: صدقي محمد جميل(دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ):٥٠٦/٦، تاج العروس، مادة:(قصـد):٤٦٦/٢، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي،(دار القلم، بيروت - لبنان د. ط، د. ت)، باب (القاف) مادة:(قصـد):٥٣٦.

(١٨) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين(ت:٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون(دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) باب(الشين والراء وما يثلثهما):٢٥٩/٣، مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين(ت:٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان(مؤسسة الرسالة - بيروت ط ١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) باب(الشين والراء وما يثلثهما):٥٢٦/١، مصباح المنير، للفيومي كتاب(الشين مع الراء وما يثلثهما):٣١٠/١، لسان العرب، باب(الشين) مادة(شرع):٨٦/٧.

(١٩) المفردات في غريب القرآن، أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني(ت:٥٠٢)، تحقيق وضبط: محمد خليل عيتاني،(دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط ٦، ١٤١٣هـ-٢٠١٠م) مادة:(شرع):٢٦١، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة(شرع):٢٥٩/٢١، القاموس المحيط، للفيروز آبادي، فصل(الشين)، مادة(شرع):٧٣٢/١.

(٢٠) تاج العروس من جواهر القاموس، مادة(شرع):٢٦٣/٢١.

(٢١) سورة الشورى، الآية: ١٣.

(٢٢) الرسم الناقص: هو التوضيح المعروف بالمثال والتقسيم، ينظر: البرهان للشيخ إسماعيل ابن المصطفى المعروف بشيخ زادة الكليني(ت:١٢٠٥هـ) ومعه حاشية العلامة ملا عبد الرحمن البنجويني، وحاشية المدقق ابن القرداغي(مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، د. ط، د. ت):١١٨.

(٢٣) هو أبو الحسن علي بن أبي علي ابن محمد بن سالم الثعلبي الحنبلي ثم الشافعي المتكلم، ولد بآمد سنة (٥٥١هـ) وكان أدنى أهل زمانه وأكثرهم معرفة بالعلوم الحكمية والمذاهب الشرعية والمبادئ الطبية، ومن آثاره: (الإحكام في أصول الأحكام)، و(دقائق الحقائق) وغيرها، وتوفي رحمه الله سنة (٦٣١هـ)، و

صاحب التصانيف العقلية. ينظر: البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: علي شيري (دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م): ١٣/١٦٤، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٢٩٤/٣، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي: ٢٥٣/٧، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (المتوفى: ٦٦٨هـ) تحقيق: الدكتور نزار رض (دار مكتبة الحياة، بيروت، د. ط، د. ت): ٦٥٠.

(٢٤) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي (المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، د. ط، د. ت): ٢٧١/٣.

(٢٥) هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، ولد سنة (١٢٦٩هـ - ١٨٧٩م)، وعين (عام ١٩١٣م) شيخاً لجامع الزيتونة، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، وله مصنفات منها: (مقاصد الشريعة الإسلامية)، و(أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و(التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، و(الوقف وآثاره في الإسلام) و(أصول الإنشاء والخطابة)، و(موجز البلاغة)، وتوفي سنة (١٣٩٣هـ - ١٩٧٩م). ينظر: الأعلام، لخير الدين الزركلي: ١٧٤/٦.

(٢٦) مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: ٥٥.

(٢٧) المصدر نفسه: ٨٦.

(٢٨) المصدر نفسه: ١٦٣.

(٢٩) هو أحمد بن علي الريسوني ولد سنة (١٩٥٣م) بناحية مدينة القصر الكبير، بالمملكة المغربية، حصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس سنة ١٩٧٨م، و تحصل درجة دكتوراه الدولة سنة ١٩٩٢م، من مؤلفاته: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ونظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية. ينظر: الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، د. أحمد الريسوني، السيرة الذاتية للمؤلف: ١٧٢.

(٣٠) الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، د. أحمد الريسوني، (دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م): ١٦.

(٣١) ينظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د. يوسف أحمد محمد البدوي: ١٢٣.

(٣٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية: ١١/٣.

(٣٣) علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي: ٧١.

(٣٤) ينظر: مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين، د. عمر سليمان الأشقر (مكتبة الفلاح، الكويت، ط ١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م): ١٩.

(٣٥) سورة النوح، الآية: ١٠-١٢.

(٣٦) سورة المائدة، الآية: ٦٥-٦٦.

(٣٧) ينظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، وضع حواشيه زكريا عميرات (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ٧٩).

(٣٨) الموافقات، للشاطبي: ١٧/٢ - ١٨.

(٣٩) مثل علامة الطوفي ، وتاج الدين السبكي، ويقول جلال الدين المحلي عند شرحه قول السبكي (والعرض أي حفظه المشروع له حدُّ القذف، وهذا زاده المصنف كالطوفي وعطفه بالواو إشارة إلى أنه في رتبة المال، وعطف كلا من الأربعة قبله بالفاء لإفادة أنه دون ما قبله في الرتبة). ينظر: حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع، للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي (مطبعة البابي الحلبي وأملاده، مصر، ط٢، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م): ٢٨/٢.

(٤٠) المستصفي، للغزالي: ١٧٤/١.

(٤١) الموافقات، للشاطبي: ١٨/٢.

(٤٢) ينظر: مقاصد الشريعة، للإبن عاشور: ٨٩-٩٠.

(٤٣) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني: ٧٩/٢.

(٤٤) الموافقات: ٢١-٢٢/٢.

(٤٥) أصول الفقه الإسلامي، أ. د. وهبة الزحيلي: ١٠٢٣/٢.

(٤٦) المستصفي: ١٧٥/١.

(٤٧) الموافقات: ٢٢-٢٣/٢.

(٤٨) الموافقات للإمام الشاطبي: ٢٢١/١.

(٤٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية: ١١/٣.

(٥٠) مقاصد الشريعة، للإمام محمد الطاهر ابن عاشور: ٦٨.

(٥١) ينظر: حقوق الانسان في الاسلام، أ. د. محمد الزحيلي: ١٥، خلافة الانسان بين الوحي والعقل، د. عبد المجيد

النجار، (المعهد العالمي للفكر الاسلامي، هيرندن- فيرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، سلسلة المنهجية الاسلامية (٥) ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م): ٥٢.

(٥٢) ينظر: دراسات في النفس الانسانية، محمد قطب (دار الشروق، القاهرة، ط١٠، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م): ١٥.

(٥٣) هو الطبيب العالمي الحاصل على جائزة نوبل في الطب والجراحة ولد بالقرب من ليون في فرنسا عام (١٨٧٣م) ودرس فيها، ثم هاجر إلى الولايات المتحدة سنة (١٩٠٥م) ونال جائزة نوبل لأبحاث الطبية الفذة سنة (١٩١٢م)، وتوفي في باريس سنة (١٩٤٤م)، ومن مؤلفاته المشهورة كتابه (الإنسان - ذلك المجهول). ينظر: حياة الدكتور كاريل في كتابه (الإنسان ذلك المجهول) تعريب: شفيق أسعد فريد (مؤسسة المعارف، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م): ٥.

(٥٤) الإنسان ذلك المجهول، الكسيس كاريل: ١٦.

(٥٥) الإنسان ذلك المجهول: ١٧-١٨.

(٥٦) المصدر السابق: ١٩.

(٥٧) ينظر: العبادة في الاسلام، د. يوسف القرضاوي (مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢٤، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م): ١٢.

(٥٨) ينظر: حقيقة الانسان بين القرآن وتصور العلوم، د. ابو اليزيد العجمي (دعوة الحق، سلسلة شهرية تصدر في مطلع

كل شهر عن الامانة العامة لرابطة العالم الاسلامي، مكة المكرمة، السنة الثالثة، العدد ٢٢، محرم ١٤٠٤هـ أكتوبر

١٩٨٣م): ٥٩.

(٥٩) ينظر: موسوعة عباس محمود العقاد الاسلامية، القرآن والانسان: ٢٢١/٥.

(٦٠) المصدر نفسه: ٢٢١-٢٢٢، المسيحية العقيدة والمذهب والتاريخ، مانع السعدون (دار الينابيع للطباعة والنشر والتوزيع،

دمشق- سورية، ط١، ٢٠١٠م): ١١٤.

(٦١) المصدر نفسه: ٢٢٢.

- (٦٢) ينظر: خصائص التصور الاسلامي ومقوماته، سيد قطب(دار الشروق، القاهرة، ط ١٥، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢م): ١١.
- (٦٣) ينظر: خلافة الانسان بين الوحي والعقل، د. عبد المجيد النجار: ٥٦.
- (٦٤) سورة الإسراء الآية: ٧٠.
- (٦٥) الألوسي (١٢١٧ - ١٢٧٠ هـ ١٨٠٢ - ١٨٥٤ م) هو محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، شهاب الدين، أبو الثناء: مفسر، محدث، أديب، من المجددين، مفتي بغداد، مولده ووفاته فيها، ومن آثاره: (روح المعاني) في التفسير، و(مقامات) في التصوف والأخلاق، و (حاشية على شرح القطر) في النحو، وغيرها. ينظر: الاعلام للزركلي: ١٧٦/٧، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيكات والمسلسلات، محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢ هـ) تحقيق: إحسان عباس(دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢م): ١٣٩/١.
- (٦٦) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠ هـ) تحقيق: علي عبد الباري عطية(دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ): ١١٢/٨.
- (٦٧) ينظر: الاسلام والانسان، د. محمود عكام(دار فصلت للدراسات والترجمة والنشر، حلب - سوريا، ط ٢، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩م): ٦٢.
- (٦٨) سورة التين الآية: ٤.
- (٦٩) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي(دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، ١٩٩٨م): ٣٩٨/٨.
- (٧٠) سورة الأحزاب الآية: ٧٢.
- (٧١) سورة السجدة الآية: ٩.
- (٧٢) هو علي بن أحمد بن محمد بن علي بن مثنوية، أبو الحسن الواحدي: مفسر، عالم بالأدب، نعتة الذهبي بإمام علماء التأويل، كان من أولاد التجار أصله من ساوة (بين الري وهمدان) ولد بنيسابور، لازم أبا إسحاق الثعلبي المفسر، وتوفي بنيسابور في جمادى الآخرة سنة (٤٦٨ هـ)، ومن مصنفاته: (اليسيط) و(الوسيط) و(الوجيز) في التفسير، والتحبير في شرح الأسماء الحسنى، وغيرها. ينظر: الاعلام للزركلي: ٤/٢٥٥، طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ) تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو(دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٣ هـ): ٢٤١/٥-٢٤٢.
- (٧٣) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨ هـ) تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس
- قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي(دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤م): ٤٥/٣.
- (٧٤) سورة البقرة الآية: ٣٤.
- (٧٥) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ١/٢٢٧.
- (٧٦) سورة البقرة الآية: ٣٠.
- (٧٧) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري: ١/٤٥٢.
- (٧٨) سورة الجاثية الآية: ١٣.
- (٧٩) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦ هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق(مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م): ١/٧٧٦.

- (٨٠) سورة النحل الآية: ٣٦.
- (٨١) سورة الأنبياء الآية: ١٠٧.
- (٨٢) ينظر: حقوق الإنسان في الاسلام، أ. د. محمد الزحيلي: ٢٥.
- (٨٣) سورة الأنبياء الحديد: ٢٥.
- (٨٤) في ظلال القرآن، للشهيد سيد قطب: ٦/٢٣٩٤.
- (٨٥) ينظر: مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي: ٢٢٥.
- (٨٦) ينظر: هوامش حول حقوق الانسان (٢) الحق والواجب... والحقوق الطبيعية، مقال للدكتور محمد عابد الجابري، الوسط العدد (٣٩٣) ٢٦/٧/١٩٩٩.
- (٨٧) سورة الزمر الآية: ٧١.
- (٨٨) ينظر: لسان العرب للابن منظور، باب (الحاء) مادة (حق): ٣/٢٥٦.
- (٨٩) ينظر: الاسلام والانسان، د. محمود عكام: ٥٥-٥٦.
- (٩٠) قواعد الأحكام في مصالح الأئام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء: ١/٢٩.
- (٩١) المصدر نفسه: ١/٢٢-٢٣.
- (٩٢) الموافقات، للإمام الشاطبي: ١/٣٣٨.
- (٩٣) المصدر نفسه: ٢/٥١٢.
- (٩٤) الاسلام وحقوق الانسان، د. محمد عمار: ١٥.
- (٩٥) ينظر: حقوق الانسان بين الفلسفة والأديان، حسن مصطفى الباش (جمعية الدعوة الاسلامية العالمية، ليبيا، ط١، ١٤٢٠هـ): ٤٨.
- (٩٦) سورة الملك الآية: ٢٣.
- (٩٧) سورة الإسراء الآية: ٧٠.
- (٩٨) سورة الحجرات الآية: ١٣.
- (٩٩) سورة المائدة الآية: ٣٢.
- (١٠٠) سورة الأنبياء الآية: ١٠٧.
- (١٠١) ينظر: النظرية السياسية في حقوق الانسان الشرعية، د. محمد أحمد مفتي، د. سامي صالح الوكيل (سلسلة كتاب الأمة (٢٥)، ط١، قطر، ١٤١٠هـ): ٣٦-٣٧.

Sources

The Holy Quran

1. The proof in the fundamentals of jurisprudence, Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, Abu al-Maali, Rukn al-Din, nicknamed Imam of the Two Holy Mosques (deceased: 478 AH), Edited by: Salah bin Muhammad bin Awaida (Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut _ Lebanon, 1st ed. E.

2. The approvals, Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, famous for Shatibi (d .: 790 AH). Edited by: Abu Ubaidah Mashhur bin Hassan Al Salman (Dar Ibn Affan, 1st Edition, 1417 AH_1997.(
3. The Objectives of Islamic Sharia, by Sheikh Muhammad Al-Taher Ibn Ashour (Dar Al-Sahnoun for Publishing and Distribution, Tunisia, Dar Al-Salam for Printing and Publishing, Egypt, 4th ed., 1430 AH_2009 AD.
4. Al-I'tisam, Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, the famous al-Shatibi (deceased: 790 AH), edited by: Salim bin Eid al-Hilali (Dar Ibn Affan, Saudi Arabia, 1,1412 AH _ 1992 AD.
5. The crop in the science of origins, Abu Abdullah bin Al Hussein, Fakhruddin Al-Razi)T .: 606 AH) Study and investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, (Al-Risala Foundation, 3rd Edition, 1418 AH - 1997 AD.
6. The luminous lamp in Gharib al-Sharh al-Kabir, Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Fayyumi, then al-Hamwi, Abu al-Abbas (The Scientific Library, Beirut, d. I, d. T.(The Objectives of Sharia according to Imam
7. Al-Ezz Bin Abd Al-Salam (Amman - Jordan, Dar Al-Nafaes, 1st Edition, 2003 AD): 84.
8. -The Book of Al-Ain by Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim al-Farahidi al-Basri, edited by: Dr. Mahdi Makhzoumi, d. Ibrahim al-Samarrai (The Aghami Foundation for Publications, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1408 AH - 1998(
9. .Tahdheeb Al-Linguistics, Abu Mansour Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harwi, (d .: 370 AH). Edited by: Muhammad Awad Mireb (House of Revival of the Arab Heritage, Beirut-Lebanon, Edition 1, 2001.(
10. Al-Qamos Al Muheet, Majd Al-Din Abu Taher Muhammad Ibn Ya`qub Al-Fayrouz Abadi (d .: 817 AH). Edited by: The Heritage Investigation Office at the Resala Foundation (The Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 8 ed., 1426 AH - 2005 AD.(
11. Crown of the Bride, one of the jewels of the dictionary, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq al-Husseini, Abu al-Fayd, nicknamed Murtada, al-Zubaidi (d .: 1205 AH), House of the Library of Life, Beirut_ Lebanon, without the print number and year.
12. Anwar al-Tanzil and Asrar al-Ta'wil, Nasir al-Din Abu Saeed Abdullah bin Omar bin Muhammad al-Shirazi al-Baidawi (d .: 685 AH), edited by: Muhammad Abd al-Rahman al-Maraashli, (House of Revival of Arab Heritage, Beirut_Lebanon, Edition 1, 1418.
13. The deaths of notables and the news of the sons of time, Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmad bin Muhammad bin Abi Bakr bin Khalekan, edited by: Ihsan Abbas (Dar Sader - Beirut, Edition 1, 1994): 5/168, Tabaqat al-Mafsir, Ahmad bin Muhammad al-Adnarawi, investigation: Sulaiman bin Saleh Al-Khuzi (Library of Science and Governance, Medina, Edition 1, 1997.(
14. Tafsir al-Kashshaf, Abu al-Qasim Mahmoud ibn Amr bin Ahmed, al-Zamakhshari, Jarallah (Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, Lebanon, 3rd ed., 1407 AH.(
15. Interpretation of the surrounding sea, Abu Hayyan Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusuf bin Hayyan Atheer Al-Din Al-Andalusi (d. 745 AH). Edited by: Sidqi Muhammad Jamil (Dar Al-Fikr, Beirut-Lebanon, 1420 AH.(
16. Mukhtar As-Sahah, Muhammad ibn Abi Bakr Abd al-Qadir al-Razi, (Dar Al-Qalam, Beirut - Lebanon, Dr. T, Dr.
17. The Dictionary of Language Standards, Ahmad bin Faris bin Zakaria al-Qazwini al-Razi, Abu al-Hussein (d .: 395 AH), edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun (Dar al-Fikr, 1399 AH-1979 CE), chapter (The Shein and the Ra and what they are triangles.(
18. The whole language of Ibn Faris, Ahmad bin Faris bin Zakaria al-Qazwini al-Razi, Abu al-Hussein (d .: 395 AH), study and investigation by: Zuhair Abdul Mohsen Sultan (The Resala Foundation - Beirut I, 1406 AH 1986 CE.(
19. Vocabulary in Gharib al-Qur'an, Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad, known as Ragheb al-Isfahani (d .: 502), verification and control: Muhammad Khalil Itani, (Dar al-Maarifah, Beirut - Lebanon, ed.6, 1413 AH_2010.(

-
20. The proof by Sheikh Ismail Ibn al-Mustafa, known as Sheikh Zada al-Kalnbawi (d .: 1205 AH), with the retinue of the scholar Mulla Abd al-Rahman al-Banjwini, and the retinue of al-Muqqaq Ibn al-Qaradaghi (al-Saada Press near the governorate of Egypt, d. I, d. T. (.
 21. The Beginning and the End, Abu al-Fida 'Ismail bin Omar bin Katheer al-Qurashi al-Basri, then al-Dimashqi (deceased: 774 AH). Edited by: Ali Shiri (Dar Revival of the Arab Heritage, 1st ed. 1408 AH 1988 AD): 13/164
 22. Gold nuggets in gold news, Abd al-Hayy bin Ahmed bin Muhammad ibn al-Imad al-Akri al-Hanbali: 7/253, Uyun al-Anbaa in the classes of doctors, Ahmad bin al-Qasim bin Khalifa bin Yunis al-Khazraji Muwafaq al-Din, Abu al-Abbas Ibn Abi Issa'ah (deceased: 668 AH (Edited by: Dr. Nizar Radh (Dar Al Hayat Library, Beirut, Dr. Ta, Dr. T. (.
 23. Al-Ahkam fi Usool Al-Ahkam, Abu Al-Hassan Sayed Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Tha'labi Al-Amdî (d .: 631 AH), investigation by: Abd Al-Razzaq Afifi (The Islamic Office, Beirut_ Lebanon, d. I, d. T. (.
 24. Intentional thought, its principles and benefits, d. Ahmad Al-Raysouni, (Dar Al-Kalima for Publishing and Distribution, Egypt, 1st Edition, 1430 AH_2009 AD): 16.
 25. The purposes of those responsible for what is worshiped by the Lord of the Worlds, d. Omar Suleiman Al-Ashqar (Al-Falah Library, Kuwait, 1st Edition, 1401 AH_1981 AD. (.
 26. Healing Al-Ghaleel in the statement of likeness, imagination and paths of reasoning, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (d .: 505 AH), written by Zakaria Amirat (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut-Lebanon, ed1): 79.
 27. The footnote of Allama Al-Banani on the Explanation of Al-Jalal Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed Al-Mahalli on board the collection of mosques, by Imam Taj Al-Din Abd Al-Wahhab Ibn Al-Sobky (Al-Babi Al-Halabi Printing Press, Egypt, 2nd Edition, 1356 AH_ 1937 AD.
 28. Human rights in Islam, a. Dr.. Muhammad Al-Zuhaili: 15, the succession of man between revelation and reason, Dr. Abdul Majeed Al-Najjar, (The International Institute for Islamic Thought, Hirnden - Veer Genya - United States of America, Islamic Methodology Series (5) Edition 2, 1413 AH 1993 AD
 29. Studies in the human psyche, Muhammad Qutb (Dar Al-Shorouk, Cairo, 10th Edition, 1414 AH 1993 AD): 15.
 30. Worship in Islam, d. Youssef Al-Qaradawi (Wahba Library, Cairo, 24th ed. 1416 AH 1995 AD(
 31. The human reality between the Qur'an and the perception of science, d. Albu Al-Yazid Al-Ajami (The Call to Truth, a monthly series published at the beginning of each month on the General Secretariat of the Muslim World League, Makkah Al-Mukarramah, Third Year, Issue 22, Muharram 1404 AH October 1983. (.
 32. Christianity, Belief, Doctrine and History, Maneh Al-Saadoun (Dar Al-Yanabea Printing, Publishing and Distribution, Damascus - Syria, 1st Edition, 2010 AD. (.
 33. Characteristics of the Islamic concept and its constituents, Sayed Qutb (Dar Al-Shorouk, Cairo, 15 editions, 1423 AH 2002 AD. (.
 34. The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Mathani Seven, Shihab al-Din Mahmud bin Abdullah al-Husayni al-Alusi (deceased: 1270 AH). Edited by Ali Abd al-Bari Attiyah (Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1415 AH. (.
 35. Islam and the human being, d. Mahmoud Akam (Faslat House for Studies, Translation and Publishing, Aleppo-Syria, 2nd floor, 1419 AH 1999 AD. (.
 36. Interpretation of the Noble Qur'an, Muhammad Sayed Tantawi (Dar Nahdet Misr for Printing, Publishing and Distribution, Faggala, Cairo, 1st Edition, 1998 AD. (.
 37. The political theory of legitimate human rights, Dr. Muhammad Ahmad Mufti, d. Sami Saleh Al-Wakeel (Kitab Al-Ummah Series 25, 1st Edition, Qatar, 1410 A.H.): 36-3